

15 - أحكام صلاة الاستسقاء - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ايها الاخوة اه ناس بسبب امر خادم الحرمين جزاه الله خيرا وحفظه وسدده اقامة صلاة الاستسقاء ناسب اننا يعني نستذكره - [00:00:00](#)

ورأينا ان يكون من قراءة من منار السبيل لانه كتاب جامع بين المسائل والدلائل وهذا ينبغي لطالب العلم مناسبات هذه ان يراجع المسائل اجدد العهد بالعلم المفروض دائما الذي ينبغي لكن في المناسبات يكون التأكيد اشد - [00:00:34](#)

سم جيراننا فينا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلى الله عليه وسلم المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. امين. باب صلاة الاستسقاء - [00:01:01](#)

سميت استسقاء لان طلب السقيا طلب سقيا سنة واردة فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي الاحاديث التي ولدها المصنف منار السبيل بالمناسبة كتاب من يرى السبيل شرح الدليل الشيخ ابو ريان - [00:01:22](#)

رحمه الله ادلة المسائل وهو من اكثر الكتب ايرادا للدلالة على اختصار الدليل كتابه الكتاب المشروح على اختصاره فهو كثير الدالة. نعم وهي سنة لقول عبدالله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم. عندك النبي الا رسول الله. النبي. ماشي. فالحاش يا رسول الله -

[00:01:40](#)

ماشي ماشي خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهرا وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه. ماذا اخذ منه السننية لافعله صلى الله عليه وسلم لانه - [00:02:09](#)

وقال سنة ولم يقل واجبا لان النبي عليه الصلاة والسلام فعلها والصلوات الواجبة هي الخمس المعروفة وصلاة الاستسقاء من السنن صلاة من السنن اقامتها وادائها ولكنها سنة الحاجة طلب السقيا - [00:02:30](#)

ليس السنة لذاتها مطلوبة يعني دائما متى ما شاء الانسان يفعلها لا لطلب السقيا الحاجة اذا جاءت الحاجة اليها تحب فعلها نعم والدليل انه خرج يستسقي اختصر الحديث وصلنا ركعتين - [00:02:52](#)

مع ان في رواية ثم صلى ركعتين خرج الباب يقول خرج رسول الله ليستسقي اطلب السقيا نتوجه الى القبلة يدعو وحول ندائه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة هذا مختصر لكن فيه - [00:03:19](#)

دليل على الدعاء واستقبال القبلة في الدعاء. يعني الدعاء بعد دعاء الخطبة هذا دعاء الخطبة يستقبل القبلة ويدعو وحول رداءه يعني بعد فراغه من الدعاء وسيأتي تحويل تفسيره تحويل الدعاء وصلى ركعتين الواو هذي - [00:03:40](#)

في بعض الروايات ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة كما سيأتي ما هو المقروء فيهما وكيف تصلى لكن آآ هل ولذلك بين بعضهم انها سواء كانت الخطبة قبل او الدعاء قبل الصلاة او بعدها - [00:04:00](#)

لكن الاكثر الافضل ان تكون الصلاة اولا حتى تكون الدعاء بعد بعد تقديم طاعة والا لو قدم الدعاء والخطبة قبل الصلاة لا حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا - [00:04:22](#)

نعم ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة العيد. يعني ارجع الى صلاة العيد واعرف وقتها متى عند ارتفاع الشمس بعد ارتفاع الشمس الى الزوال هذا وقت العيد وهذه الافضل ان تكون بهذه الصفة - [00:04:42](#)

والا تجوز في كل وقت ما ما ليس الا وقت النهي الا وقت النهي انه استسقوا ليلا او بعد الظهر قبل العصر كله لا حرج فيه نقوله وقتها وصفاتها كصلاة عيد يقصد الافضلية - [00:05:07](#)

لذلك لان صلاة العيد فلا تكون بعد الزوال حديثكم بعد الزوال لا حرج لكن الافضلية في اول النهار وهكذا صفتها ثم سيأتي ذكر الصفة يذكره المصنف نعم لقول ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين - [00:05:28](#)

كما يصلي في العيد قال الترمذي في العيد ولا في العيدين في العيد في الحاشية العيدين قالوا خطأ شلون في الحاشية شوف شو مكتوب هذا في طاء العيدين وهو خطأ والمثبت لفظ الترمذي - [00:05:53](#)

يطالعني في المطبوعة ماشي قال الترمذي حسن صحيح قال الترمذي حسن صحيح عندنا صححه الترمذي المتن عندك حسن وصحيح ولا صح؟ حسن صحيح الحاشية وصححه الترمذي بدل قال الترمذي حسن صحيح. والمثبت موافق اللي ما عنده الترمذي - [00:06:10](#)

تدري انه موافق وسنبي نسخة المصنف وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا رواه الشافعي - [00:06:39](#)

شف هنا بين في هذا الحديث المرسل وان كان مرسلًا لكنه عليه العمل يقول ابن عباس كما يصلي العيد صلاة العيد في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات دون من دون تكبيرة الانتقال - [00:06:58](#)

هذا هذا هو المقصود العيد يكبر سبعا بتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ثم بعدها ستة ثم يقرأ الفاتحة يعني يستفتح ويستعيد ويقرأ له البسمة ويقرأ الفاتحة ثم اذا قام من الركعة الثانية - [00:07:18](#)

الى الركعة الثانية يكبر تكبيرة الانتقال من حال السجود ثم بعدها خمس تكبيرات مستحبة خمس تكبيرات مستحبة السبع الاولى ست منها مستحبات والاولى تكبيرة الاحرام هذه ركن الركعة الثانية خمسة مستحبات. الاولى هذي تكبيرة الانتقال ما تعد. لانها تفعل - [00:07:39](#)

حال الرفع هذا مقصوده طبعًا ابن عباس وعن ابن عباس نحوه هاي ابن عباس النحوي وزاد في كلين غلط. نعم. نحوه. نعم. عن ابن عباس نحوه وزاد فيه الا ان يكون وروى عن ابن عباس نحوه - [00:08:08](#)

كنت تقدير يعني نحوه مناسب رواه الشافعي ها وروى والعطف هذا يكون ايش عطوف على الظمير في رواه يقول وروى عن ابن عباس نحوه اي مناسب النصب هنا مناسب مثله يعني سبعا وخمسا - [00:08:31](#)

وزاد فيه وزاد فيه وقرأ في الاولى بسبح. وفي الثانية بالغاشية. نعم مثل العيد مثل الجمعة وقال وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس. رواه ابو داود. هنا آآ مختصر الحديث - [00:08:53](#)

خرج حين بدا حاجب الشمس ذكرت انه خطب الناس ثم صلى بدا حاجة بالشمس مع بدو طلوع الشمس بدأ حاجبها الاسفل يعني ظهرت كاملة وهنا لا تشرع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح - [00:09:14](#)

ليكن خرج من بيته بحين بدا حاجب الشمس توجه الى الى المصلى خارج ذكرت انه خطب اولًا ودعا ثم صلى فيكون هذه المدة الذهاب الى المصلى ثم الخطبة ثم دعاءه يكون قد ارتفعت الشمس - [00:09:32](#)

فاذا صلى يكون صلى في وقت في وقت جواز الصلاة وذكر ابن عبد البر ان الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء المقصود بالزوال هنا الخروج الطلوع عن الافق - [00:09:53](#)

ليس الظهر زوالها عن عن الافق عند جماعة العلماء المقصود حكاية الاجماع واضح ما قال جماعة من العلماء حتى نقول قول اخر لقد جماعة العلماء يعني عند العلماء وفي المغني وفي المغني - [00:10:15](#)

لا تفعل وقت نهى بلا خلاف. لا تفعل وقت نهى بلا خلاف ما يحتاج الى وقت النهي لانه سنة والسنن ما تفعل في وقت النهي. يمكن تأخيرها الى وقت اخر - [00:10:44](#)

ولا يقال انها من ذوات الاسباب لان ذوات الاسباب التي وقتها يكون متزاحم مع وقت النهائي هذه التي يقال مثل دخول مصلى المسجد هذي يقال عنها ذوات اسباب اما آآ هذه ليست دولة الاسباب لانك يمكن ان تؤخر - [00:10:56](#)

مممكن ان تؤخر حتى يزول وقت النهي واذا اراد الامام الخروج لها وعظا وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم والخروج

من المظالم. النبي امرهم بالتوبة والخروج من المظالم هذا هو الذي ينبغي الامام يعني اميرهم الامام المسلمين - [00:11:18](#) ولذلك هذا الذي يصنع اذا صدر الامر فيها من ولاة الامور ينبهون على التوبة في الخطابات التي تأتي ينبهون على التوبة ويعدونهم موعدا ويقولون يوم كذا تصلى ويكون في نفس الخطاب المرسوم الامر يكون فيه - [00:11:43](#)

الامر بالتوبة نعم لان المعاصي سبب القحط. والتقوى سبب البركات. الله اكبر قال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض. لو امنوا واتقوا فتحت عليهم - [00:12:03](#)

هذي فيها الوعد ان الانسان يتوب الى الله وان الله يرزقه نعم. ويتنظف لها ولا ولا يتطيب ولا يلبس زينة لانه يوم استكانة وخشوع. نعم يتنظف هذا كما في الجمعة - [00:12:26](#)

هذا هو المجامع لكن يقول لا يتطيب انه ليس يوم يعني تجمل انما يوم كما يبين في بعده ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا - [00:12:43](#)

قال الترمذي حسن صحيح هذا هو الذي ينبغي للامام والمأمومين الناس جميعا يخرج المتنظفين لا متطيبيين وان يخرجوا متواضعين متخشعين يظهرهم الخشوع لله عز وجل خوفا منه متذللين له للفقراء - [00:13:10](#)

متبرعين حتى في خروجهم يخرجوا خروج الضراعة السؤال في طريقهم. نعم ومعه اهل الدين والصالح والشيوخ. لانه اسرع للجابة. نعم اما اهل الدين والصالح فهذا واضح وشيوخ يعني منهم كبار السن - [00:13:34](#)

المراد به كبار السن لان يعني كثر صلاحهم واعمارهم في طاعة الله. المراد اهل الشيوخ الذين يعني ليسوا من اهل السوء ويباح خروج الاطفال والعجائز والبهاائم ولا يستحب لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. يقول هذا - [00:13:57](#)

يباح اخراجهم قصدا ولا يردون كذلك العجائز الكبيرات في السن وكذلك البهاائم اخراج البهاائم يتضرع بها يقول لكن لا يستحب هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ان امر - [00:14:23](#)

بينما لو اراد ذلك الامر به انه امر في العيد باخراج العواتق والنساء قال يشهدن نساء عواتق من لم تكن لها جلباب فلت تعيرها اختها من جلبابها وقال ليشهد ليشهدن العيد ودعوة المسلمين - [00:14:39](#)

فلما ترك هذا في حال الاستسقاء دل على انه غير مطلوب. لكن يباح من اراد الخروج يباح او اراد ان يخرجهم مباح وليس بسنة ولا مستحب ويباح خروج الاطفال والعجائز والبهاائم - [00:15:01](#)

ولا يستحب لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني في معجمه باسناده عن الزهري ان سليمان عليه السلام خرج هو واصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة - [00:15:19](#)

قوائمها تستسقي لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم مروان الطحاوي واحمد نحوه عن ابي الصديق الناجي عن ابي هريرة مرفوعا. خرج نبي من الانبياء يستسقي وذكر نحوه. رواه الدارقطني. هذا يعني استشهد ان هؤلاء - [00:15:34](#)

ان المقصود لماذا تخرج البهاائم ان البهاائم جاء انها تستسقي وجاء في الحديث ولولا البهاائم لم يرزقوا البهاائم لم لم يرزقوا او لم يمتطروا ودل على ان الله يرحم البهاائم - [00:15:58](#)

مروان البزار مرفوع لولا اطفال رضع وعباد ركع وبهاائم رتع يصب عليكم العذاب صبا. هذا عندكم موجود في النسخة معكم. ها يقول في الحاشية من قوله وروى البزار مرفوعا الى قوله العذاب صبا. سقط سطر كامل من المطبوعة - [00:16:17](#)

طبعا لك اللي على نسخة والتوسل بالصالحين بتقديمهم ويباح. لهذا يرجع الى ويباح خروج الاطفال والعجائز والبهاائم والتوسل بالصالحين يعني يباح ان تتوسل بهم لكن ما تفسير التوسل هنا؟ بينه للشارع؟ بقوله بتقديمهم - [00:16:45](#)

ايوة التوسل بالصالحين بتقديمهم يدعون ويؤمن الناس على دعائهم بفعل عمر ابن العباس ومعاوية اليزيد بن الاسود الجرشي واستسقى به الضحاك بن قيس مرة اخرى. وصفة ذلك الذي في صحيح البخاري انه ان لما استسقى عمر رضي الله عنه خرج بالناس وصلى - [00:17:18](#)

ثم قال اللهم انا كنا نستسقي بنبيك فتسقينا وانا نستسقي بعم نبيك قم يا عباس فادعوا قام العباس ودعا هذه صفة الاستسقاء بين

انهم كيف صفة التوسل وهي انهم كانوا اذا جاء في الاحاديث انهم يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله استسقي لنا - [00:17:42](#)

فيصلي لهم صلى الله عليه وسلم ويدعوا فيسقون هذا بيان من التوسل بالصالحين وليس كما يفعله اهل البدع هو ان يقول بحق فلان وتوسل اليك بفلان او بكذا ليس هو المقصود - [00:18:08](#)

انما التوسل بالصالحين هو ان تقدمه يستسقي. وتؤمن عليه. كما هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي فعله عمر ومعاوية يزيد ابن اسود مما قدمه لما قال يا يزيد ادعو فقام ودعا وكذلك الظحاك بن قيس - [00:18:24](#)

استسقى بالاسود صلى بهم ثم قال يا يزيد ابن يزيد يا يزيد قم وادعوا هذا هو ينبغي ان تفهم لغة السلف حتى لا تفهم خطأ على طريقة الخلف فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة. يصلي ركعتين مثل ما تقدم كالعيد - [00:18:45](#)

العيد بصفتها يأتي الامام ويبدأ في الصلاة يستقبل القبلة ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يصلي بيناته يصلي على النبي ثم يكبر تكبيرة ثانية ثم ثلاثة ثم رابعة ثم خامسة ثم سادسة - [00:19:13](#)

ثم ثم سابعة بين كل تكبيرتين حمد لله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. كما جاء عن ابن مسعود فاذا فرغ من السابعة استفتح دعاء الاستفتاح ثم استعاذ ثم بسملة - [00:19:39](#)

بسملة ثم قرأ الفاتحة ثم قرأ بعدها والافضل ان تكون بسبح والغاشية الغاشية في الثانية وهكذا يركع كمثلاً صلاة العيد. يركع ويرفع ويسجد فاذا قام كبر بعد تكبيرة القيام ثم خمس تكبيرات بعدها - [00:19:57](#)

يسبح صلي على النبي احمد ويصلي على النبيين كل تكبيرتين فاذا كبر الخامسة بسملة وشرع او استعاذ على من قال ان تكرر الاستعاذة قرأ الفاتحة ثم الغاشية ثم ركع الى اخره - [00:20:20](#)

فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم خطب باكثر منها. هذي اختلفت عن صلاة العيد هناك ماذا قال؟ واحكامها كصلاة العيد - [00:20:40](#)

وصلاة العيد يكون خطبتان خطبة واحدة خطوة واحدة وان قدمها فلا حرج. لكن المذهب انها بعدها لانها تكون الخطبة والدعاء بعد صلاة طاعة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد - [00:20:59](#)

هل العيد كان النبي افتتحه بالتكبير هذه قضية ما ثبت ما ثبت انه كان يفتتحها بالتكبير ولذلك لو افتتح بالتكبير لا حرج مثل ما قالوا توارثه السلف عن الخلف ابو الخلف عن السلف - [00:21:33](#)

لكن بما انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تستفتح بالحمد سائر خطبه التي عرف عنه الافتتاح بالحمد ويكثر فيها الاستغفار. هذا الذي ينبغي وقراءة آيات فيها الامر به. هم. الامر بالاستغفار - [00:21:52](#)

قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار. فقالوا ما رأيك استسقيت. فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا - [00:22:11](#)

واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه رواه سعيد في سننه. نعم سعيد ابن منصور هذا من مراسيل الشعبي لكنه جاء له ما يشهد له من طرق اخرى آ وان عمر لما خرج بهم - [00:22:37](#)

ما زاد على الاستغفار ما زاد عن الاستغفار فقالوا انت ما دعوت خطبت خطبة هذا المقصود ها لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء قيل ان المجاديح نجوم اذا رآوها - [00:22:55](#)

يعني تفاءلوا بالمطر اشار اليهم ان هذا ان الاستغفار هو الذي سبب نزول الغيث من الله عز وجل مستشهد الا بالادلة استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - [00:23:15](#)

يرسل هذا جواب الامر. لان الامر قال استغفروا فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يعني اذا استغفرتموه يرسل السماء عليكم مطرا والاية الثانية ويا قومي استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا - [00:23:33](#)

ويزدكم قوة الى قوتكم ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء في شدة الرفع. هذا هكذا يعني. من شدة رفع يديه والاصل ان الانسان يرفع يديه هكذا لكن اذا رفع عضده جدا الى الاعلى وهو رافع يديه هكذا رفع صارت - [00:23:53](#)

متجه الى السماء هذا هو المقصود هذا هو المقصود لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه. متفق عليه - [00:24:17](#)

ولمسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفه الى السماء. هذا هو وفهم بعض العلماء ان المقصود منها ان يجعل يديه الى اعلى هكذا وهو يعني قال به جلة من العلماء - [00:24:37](#)

لكن الارجح هذا هو ان هذا هو المراد. المراد رفع اليدين الى الان لكن اذا رفع عضديه جدا توجهت ظهورها الى السماء لان هذا هذي عادة السائل ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم كالقنوت - [00:24:57](#)

نعم. ثم اغثنا اللهم اغثنا غيثا مريئا هنيئا مريئا عاجلا غير رائف وهكذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به والمأمومون يؤمنون هذا في خطبتي بعد موعظة قصيرة من جهة - [00:25:22](#)

الامر بالاستغفار والتوبة ولا تكن خطبة طويلة تعليمية كخطب الجمعة هناك خطب العيدين التي فيها التعليم وفيها لا هذي مقصود منها شيء واحد تذكير الناس باللجوء الى الله ويكفي والقصر ويدعو طويلا - [00:25:44](#)

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم كان دعا دعاء طويلا دعاء طويلا واكثر المسألة كما سيأتي ان شاء مما ذكره نذكره ثم ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيقول والمراد يعني بعد - [00:26:04](#)

بعد ما يفرغ من خطبته ودعائه الذي يؤمن عليه المؤمنون يلتفت هذا المعنى بالاثناء هنا واضح؟ وليس المعنى في في نصفها ويتوجه وهو يخطبهم لا يكون فرغ من خطبته هذا المراد. يعني باثناء وقوفه على المنبر - [00:26:22](#)

يقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك. لا يجهر به. هذا الان كل داء كل شخص يأمرهم ينبههم ينبغي ان اذا دعا وامن المأمومون على صلاته على دعائه واكثر من الدعاء ينبههم الى - [00:26:43](#)

امرين الى انه سيستقبلون القبلة ويدعون سرا وانهم يحولون اردبتهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الى فرغوا اعلمهم ذلك ثم يستقبل القبلة ويدعو فاذا فرغ من دعائه عبادة كانت عليه عبادة - [00:27:03](#)

وهكذا نعم يقول سرا. فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك. ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا لانه صلى الله عليه وسلم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه متفق عليه - [00:27:25](#)

ثم يحول رداءه فيجعل الايمان على اليسر. واليسر على الايمن نص عليه للامام. لا نص عليه يعني الامام احمد للامام. نص عليه للامام والمأموم في قول اكثر اهل العلم. نعم - [00:27:50](#)

يقول هذا نص عليه الامام احمد قال انه ينبغي ان يفعل ذلك ثم قال المصنف للامام والمأموم الجميع لقول عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء - [00:28:08](#)

واكثر المسألة. هم. هذا هو اطال الدعاء واكثر المسألة قال الدعاء واكثر المسألة ايوه قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه. رواه احمد. تحول الناس معه - [00:28:28](#)

يعني حولوا ارضيتهم ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم. كيف عندك ينزعونه؟ نعم مثل ما عندنا لكن كيف ما المحقق قالوا ينزعوه قال في المتن المحقق انزعوه حقق وشو عزا الى متى - [00:28:50](#)

هو الصواب لان حتى ناصبة هذا منصوب فانزعوه مع ثيابه فينزعوه مع ثيابه. احذف انه النون هذه ويتركونه ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم. لانه لم ينقل عنه عليه السلام. ولا عن احد من اصحابه انهم غيروا ارضيتهم حين عادوا - [00:29:14](#)

بالعادة ان الاردية كانت وجوها كبطونها يعني ليست لها فلذلك اذا حولوها يقولون ان هذا تفاؤل بتحويل الحال. ان الله يحب الملحين في الدعاء ضعيف هذا لكن عاد هو معروف ان الله يحب المتملقين اليها زوجها يسألونه - [00:29:47](#)

وقال اصبغ هذا احد العلماء المالكية في مصر. نعم استسقى للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية وحضره ابن وهب وابن

قاسم وجمع هذا هو استسقي للنيل احيانا يحسر - 00:30:06

حتى انه لا يأتيهم سبحانه الله فيستسقون الله يسألونه السقيا يقول حضره ابن وهب وابن القاسم العلماء الكبار هؤلاء اصحاب الامام مالك انهم ما انكروا هذا لانه هو قال ربكم ادعوني استجب لكم - 00:30:26

نعم ويسن انتهى من مما يتعلق احكام الاستسقاء والصلاة واستطرد في ذكرى ما يتعلق بنزول المطر نعم سواء كان بعد الاستسقاء او في اي وقت ويسن يسن الوقوف في اول المطر - 00:30:44

والوضوء والاعتسال منه اخراج رحله وثيابه ليصيبها. نعم. سن. لان فعلة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن يقول في اول المطر نعم في حديث انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر - 00:31:05

فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا؟ قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وابو داود الله اكبر بربه خلق جديد لم تدنس خطايا بني ادم لم تمسه - 00:31:23

ونزول رحمة لان الله رحم به العباد. لان الله سماه رحمة انظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موته اثار المطر اللي سماه الله رحمة وروي انه عليه السلام كان يقول اذا سال الوادي - 00:31:45

اخرجوا بنا الى هذا اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا. فتنظروا به وين؟ قال في ضعيف اخرج الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي في السنة الكبرى وفي المعرفة - 00:32:04

اه اسناده منقطع انا نرى الذي قبله حديث عهد لا قبله ان الله يحب الملحين ايه ضعيف اخرج الطبراني في الحد في الدعاء. قال حافظ ابن الفتح رجال ثقات الا ان فيه عنعنة وبقية - 00:32:21

اخرج العقيلي في الضعفاء. وابن عدي في الكامل كلاهما في ترجمة يوسف ابن السبق وهذا كان بقية يرويه احيانا عن الازاعي نفسه يسقط يوسف لضعفي يكفي. نعم. يكفي لان هذا خروج بنا عندي عزاه - 00:32:48

المخرج رواه مسلم وعزاه في الجزء والصفح الظاهر انه يقصد الذي قبله فحصل خطأ اخرجوا بنا الى هذا الوادي هذا الذي جعله الله طهورا فاذا هو تقول ضعيف اخرج الشافعي في الامة - 00:33:06

الي هو بس كذا ولا عزاه الى مكان؟ لا بس والله من عندك الشافعي في الام الجزء الاول صفحة مئتين واثنين وخمسين تقول ضعيف اخرج الشافعي في الامة ماشي. يقول صحيح - 00:33:28

السابق ان الله يحب الملحين اذا اخرجوا بنا هذا الوادي روى الشافعي يقول ضعيف هذا طريق البيهقي في السنة الكبرى اخرج الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي وان كثر المطر حتى خيف منه. سنة قول اللهم حوالينا ولا علينا - 00:34:04

اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. نعم اذا خيفة منه اذا كثر حتى خيف منه الغرق - 00:34:36

او تدمير الزروع الديار انقطاع السبل ففي هذه الحالة يسألون الله عز وجل العفو يخشون منهما جاء الاعرابي في حديث انس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:52

وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الاموال ادعوا الله ان يسقينا فرفع يديه فدعا صلى الله عليه وسلم قال والله ما لا والله ليس بيننا وبين سبع دار ولا - 00:35:07

بيت خرجت قزعة من جهة غيث كالقزع ثم انتشرت فامطرت والله ما رأينا الشمس سبتا ها قال فلما في الجمعة المقبلة جاء رجل اخر وقال يا رسول الله انقطعت السبل - 00:35:23

ادعوا الله ان يرفعه عنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال ثابت فسألت انسا هل هو نفس الرجل؟ قال لا ادري - 00:35:49

والحديث في الصحيحين المهم انه اه اذا خيف منه كما قال الاعرابي قطعت السبل فدعا بماذا؟ قال حوالينا ولا علينا. ليس على الدور ثم قال على الاكام والمرتفعات والظراب المحل النبات - 00:36:11

الاولدية ها ومنابت الشجر هذا هو النافع هذا هو النافع الله اكبر لما في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ربنا ولا تحملنا ما لا يقول ويقول. نعم. ويقول؟ ايوة يقول يعني - [00:36:30](#)

ليس من الحديث هذا لا هذا من تنمة من من الفقهاء لانهم يقولون هذا ربنا الان ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. اذا خافوا منه. نعم ويقول ربنا ولا تحملنا ما لا طاقتنا به. الاية لانها تناسب الحال - [00:36:53](#)

وسنة قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لما في الصحيحين. عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح. انا مطرنا بفضل الله ورحمته - [00:37:12](#)

وارد في الحديث وارد في الحديث نفسه الذي سيورده المصنف واما تحريمه فمأخوذ من لفظة اذا اصبح قوله اصبح من عبادي كافر بي ويستحب ايضا ان يقول اللهم صيبا نافعا - [00:37:27](#)

كما في حديث عائشة يقول مع مطرنا بفضل الله ورحمته من حيث انه فضل الله في وان يقول اللهم صيبا نافعا صيبا كثيرا ونافعا لا يكون ضارا ايضا يكون فيه نفع ولا يكون فقط مطر - [00:37:45](#)

او فيه ظرر كما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل. فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم - [00:38:04](#)

قال الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب - [00:38:27](#)

قال في الفروع وازافة المطر الى النوء دون وازافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا هنا ويحرم بنوء كذا سنة مطرنا بفضل الله لانه قال في الحديث من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي - [00:38:46](#)

اذا هو مستحب ومن قال مطرنا بنوء كذا اي بنجم كذا بناء نوء الثريا لما ناءت والباء هنا باء السببية السبب اي بسبب نوء كذا بسببه هذا يحرم لانه لم يجعله الله سببا. جعل الشيء سببا لم يجعل الله سببا - [00:39:08](#)

هذا محرم وهو سماه الله كفرا من باب الكفر الاصغر لكن قول صاحب الفروع وازافة المطر الى دون الله كفر اجماعا كفر اجماعا اما كفر اصغر او كفر اكبر العلماء اتفقوا على انه كفر - [00:39:30](#)

لكن اصغر اذا كان مجرد السببية اعتقاد السببية هو يعتقد ان الله هو الخالق واما كفر اكبر اذا كان اعتقد انها هي الموجبة لنزوله هذه هذه الاشياء هذا شرك في الربوبية - [00:39:54](#)

هذا اذا قال يحرم بنوا اذا قال عفوا مطرنا بنوا بالباء وبعده ويباح في نوع كذا في. الاولى يحرم بنو بالباء والثانية يباح في لماذا؟ لانه يخبر عن تاريخها متى مطرتم؟ قالوا مطرنا في نوع كذا وكذا - [00:40:16](#)

لما طلعت الثريا هذا يخبر عن التوقيت لا يخبر عن السببية. هذا الذي قالوا يباح صورت هذا الشي الا في حالة من لا يفرق بين حروف الجر يبادل بينها يجعل الباب محل الفاء والفاء محل الباء - [00:40:40](#)

اذا قصد في عفوا اقصد الفيض حرف الجر في يقصد فيه انها سببية تحل محل الباء فهذا يحرم ان العبرة بايش؟ بالمقاصد اما اذا كانت ظرفية انها في وقت النوع الفلاني او ظهور النجم الفلاني فهو يخبر عنه التوقيت - [00:41:04](#)

هذا يباح اعد ويباح في نوع كذا لانه يقتضي الاضافة يقتضي. نعم. لا لا يقتضي يقتضي الاضافة للنوم فلا يكره خلافا للآمدين قالوا في الفروع. غلط هذا عندك. في حاجة. لان ايش يقول حاشي - [00:41:27](#)

احج على خلاف الآبدي قال يكره الا ان يقول مع ذلك برحمة الله ما لنا بهن؟ لا انه لا يقتضي هذا لا لا هذي ساقطة عندك. تخل بالمعنى. نعم والي يباح في نوع كذا - [00:41:55](#)

ها؟ يقول لانه لا يقتضي الاظافر الاول يظيف يظيف للنوم يعني بسبب النوم مطرنا بنوء كذا. يضيف يضيف النزول للنوء لا يضيفه لله الثاني يباح في نوع كذا لا لا حرج لانه لا يظيفها - [00:42:11](#)

انما مجرد توقيت عندك انت لا يقتضي ولا الى غلط هذا لو هي قول محققة بعد لا غلط. شوف كيف الحرف اذا سقط فلا يكره اذا قال

فلا يكره المصنف يعني صارت المسألة ثلاثة ولا يكره خلافا للامدي. كم فيها قول صار - [00:42:37](#)

ويحرم يحرم بنوء كذا. بنوء كبر. ويباح في نوء كذا وعند الامدي من فقهاء الحنابلة يكره في ما عنده الاباحة عنده الكراهة ها لا لا غير

غير امدية الشافعية لأ - [00:43:10](#)

من الفقهاء العامد الشافي اصلا حتى الشافعي اصلا كان حنبليا ثم تشفع لكنه لم يكن له في الفقه في الاصول اما هذا غيره تم ها؟ لا

يقتضيه تم الحمد لله. جزى الله المصنف والشارع خيرا - [00:43:29](#)

ونسأله تعالى ان يغيثنا بغيث القلوب وغيث المطر. المغيث النافع اللهم اغثنا اللهم اغثنا وارحمنا برحمتك يا رب العالمين

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:43:52](#)

جزاكم الله خير - [00:44:11](#)